

عمليات التجميل (دراسة فقهية مقارنة)

Plastic surgery (a comparative jurisprudence study)

د. أحمد عيد الحسيني الشواف *

كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر (مصر)، elshwaf.1979@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020 /01 /19. تاريخ القبول: 2020 /02 /15 تاريخ النشر: 2020 /03 /23

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية قضية شائكة في العصر الراهن، تتعلق بإصلاح العيوب الخلقية في جسم الإنسان، سواء أكانت بسبب تشوه خلقي أو بسبب مرض عارض، فبعد التطور الهائل على مستوى المعدات الطبية والتكنولوجيا الحديثة، أصبح من السهل إيجاد الحلول لتلك المشكلات، وصارت عمليات التجميل وتحسين الخلقة من أوليات الإنسان المعاصر، ويبقى الجدل في مشروعية تلك العمليات الجراحية، هل هي جائزة أم محرمة في الدين الإسلامي؟؛ فجاءت هذه الورقة المتواضعة لتقدم جوابا مفصلا لهذه القضايا، وذلك بعد التمييز المهم بين مفاهيمها وأنواعها ثم جذورها التاريخية منذ فجر الإسلام، إلى اعتماد الرأي الراجح في تلك المسائل الجزئية .

الكلمات المفتاحية: تجميل؛ جراحة؛ فقه؛ علاج.

Abstract:

This research paper addresses a thorny issue in the current era, related to the repair of congenital defects in the human body, whether due to a congenital deformity or an accidental disease. Creation is one of the priorities of modern man, and the debate remains about the legality of these surgeries, is it permissible or forbidden in the Islamic religion? This humble paper came to provide a detailed answer to these issues, after the important distinction between their concepts and types, and then their historical roots since the dawn of Islam, to adopt the most correct opinion on these partial issues.

Keywords: Beautifying; surgery; jurisprudence; treatment.

مقدمة:

إن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان في أفضل وأجمل صورة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾¹، ثم أمر الله الإنسان بالمحافظة على تلك الهيئة، فهناك العديد من النصوص الشرعية التي حثت على النظافة والتجميل والتزين، مع التقيد بالضوابط الشرعية، قال تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾².

وقد تكلم الفقهاء قديماً عن بعض عمليات التجميل، كما في تجميل الأنف المقطوع، أو جراحة الأصبع الزائدة، ولكنها مؤخراً زادت وتطورت ومنها ما كان لمقاصد شرعية، أو لمقاصد غير شرعية.

فمن هذه العمليات ما يكون لمعالجة التشوهات الخلقية الأصلية، أو التشوهات التي تسببها الحوادث الطارئة، أو من أجل تحسين الهيئة والمظهر، ومع ظهور تقنيات حديثة متطورة في الطب، تنوعت واتسعت وتعددت أساليب هذه العمليات التجميلية؛ لذا كان من الواجب الوقوف على أنواع عمليات التجميل، وبيان الحكم الشرعي لكل نوع من هذه العمليات، والضوابط الشرعية لهذه العمليات.

وفي هذا البحث المختصر سأقوم بتوضيح الحكم الشرعي في عمليات التجميل مبيناً أنواعها، وما يجوز منه شرعاً وما لا يجوز، والله الموفق.

أهمية الموضوع: ترجع أهمية هذا البحث إلى ما يلي:

- 1- التعرف على الموقف الفقهي من عمليات التجميل، فالطبيب والمتطبب كلاهما يحتاج لمعرفة الأحكام الشرعية لعمليات التجميل.
- 2- الإقبال الشديد من الكثيرين على مثل هذه العمليات، فضلاً عن شيوعها في العالم.
- 3- تعلق الموضوع بالخلقة الإنسانية.
- 4- التأكيد على أن الشريعة الإسلامية قادرة على مجاراة الأحداث ومواكبة التطورات

مشكلة البحث: إن التقدم الهائل في مجال الطب، وتطور التقنيات الحديثة في هذا المجال أدى إلى ظهور العديد من المشكلات الفقهية، ويدور البحث حول الإجابة على هذه المشكلات والتساؤلات الآتية:

— ما المقصود بعمليات التجميل؟ وما هي أنواع عمليات التجميل؟ ثم ما حكم كل نوع من هذه الأنواع؟ وما هي الضوابط الشرعية لعمليات التجميل؟.

أسباب اختيار الموضوع: وهي كثيرة، يمكن أن أذكر أبرزها كما يأتي:

- 1- الإجابة على التساؤلات السابقة .
- 2- إثراء المكتبة الفقهية بدراسة المستجدات المعاصرة.
- 3- التعرف على أنواع عمليات التجميل، ومعرفة أحكامها.
- 3- معرفة الضوابط الشرعية لعمليات التجميل .

الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات في هذا الموضوع منها:

- 1- هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب)

- 2- محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، بحث منشور على الانترنت .
- 3- عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية .
- 4- مراد رايق رشيد عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، بحث بمؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي - جامعة النجاح الوطنية
- 5- مرضية سلجوقي، حسام الصيفي، جراحة التجميل أنواعها وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإيراني، كلية معارف الوحي بماليزيا .
- 6- خالد عبيدات، التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، بحث بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية .
- 7- إيمان القثامي، الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بشبكة الألوكة .
- 8- إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية

منهج البحث: اتبعت في البحث المناهج الآتية:

- أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع ما جاء المجامع الفقهية، والرسائل العلمية، والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع.
- ثانياً: المنهج الاستنباطي: وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث.

ثالثاً: المنهج المقارن: وسيتحقق هذا المنهج من خلال الخطوات التالية:

- 1- عرض المسألة طبياً وتصورها.
- 2- تتبع أقوال المعاصرين في المسألة، ومعرفة آرائهم.
- 2- سرد الأدلة لكل قول مع:
- أ- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في كل سورة .
- ب - عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية مع بيان الآتي:
- إن كان الحديث في الصحيحين فأكتفى بذكر موضعه فيهما .

- إن كان الحديث في غير الصحيحين فأقوم بتخريجه من دواوين السنة المشهورة مع الحكم عليه.

3- ذكر ما ورد على الأدلة من ردود ومناقشات، وأخيرا الترجيح.

خطة البحث:

1. تعريف عمليات التجميل وأنواعها.

1.1 تعريف عمليات التجميل.

2.1 أنواع عمليات التجميل.

2. حكم عمليات التجميل

1.2 حكم عمليات التجميل الضرورية والحاجية.

2.2 حكم عمليات التجميل التحسينية.

3. عمليات التجميل التي شهدت أدلة الشرع بجوازها، ضوابط عمليات التجميل.

1.3 عمليات التجميل التي شهدت أدلة الشرع بجوازها.

2.3 الضوابط الواجب مراعاتها عند إجراء العمليات التجميلية.

1. تعريف عمليات التجميل وأنواعها:

وفي هذا الفصل سأقوم بتعريف عمليات التجميل، ثم التعرف على أنواعها، وذلك في بحثين، أولهما: تعريف عمليات التجميل، وثانيهما: أنواع عمليات التجميل.

1.1 تعريف عمليات التجميل:

وسوف أقوم هنا بتعريف عمليات التجميل باعتبار التركيب ثم باعتبار الأفراد .

أولاً: تعريف عمليات التجميل باعتبار التركيب (مركب إضافي):

-عملية: مصدر صناعي من عمل: جملة أعمال متصلة تُحدث أثراً خاصاً "عملية جراحية/ عسكرية/ حسابية"3.

-التجميل: مصدر جَمَلَ "4"، جَمَلَهُ: أي حسَّنه "5"، وقيل التجميل: التزيين "6"، (جَمَلَهُ تَجْمِيلًا) زَيَّنَهُ "7"، جَمَلُهُ أي زِينُهُ. والتَّجَمُّلُ: تَكَلُّفُ الْجَمِيلِ. "8"، وَتَجَمَّلَ تَجَمُّلاً بِمَعْنَى تَزَيَّنَ وَتَحَسَّنَ إِذَا اجْتَلَبَ الْبَهَاءَ، وَالْإِضَاءَةَ "9"، وهو عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الانقاص منه "10"

ثانيا: تعريف عمليات التجميل باعتبار الأفراد:

العمليات التجميلية هي: مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري "11".

جراحة التجميل هي: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه "12".

والتعريف الأشمل هي عبارة عن عمليات جراحية يراد منها: إما علاج عيوب خلقية أو عيوب حادثة من جراء حروب أو حرائق تتسبب في إيلاام أصحابها بدنيا أو نفسيا، وإما تحسين شيء في الخلقة بحثا عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود "13".

ومن أفضل التعريفات تعريف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جراحة التجميل بأنها: تلك الجراحة التي تعنى بتحسين - تعديل - شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر "14".

- وأغلب من كتب في التجميل سماه جراحة، ولا أميل لهذه التسمية لا سيما بعد التطورات الطبية، فكثير من عمليات التجميل حاليا لا تحتاج إلى جراحة، كما في عمليات الليزر، والحقن وغيرها مما لا يحتاج لجراحة.

2.1 أنواع عمليات التجميل:

تنقسم عمليات التجميل إلى قسمين: عمليات تجميل ضرورية، وحاجية، ثم إلى عمليات تحسينية، وسوف أتكلم عن كل نوع في مبحث مستقل كما يلي:

أ- عمليات التجميل الضرورية والحاجية: وتسمى أيضا العلاجية، أو التعويضية "15"، أما في المصطلح الطبي فتسمى بالجراحة الترميمية "16".

وسوف نتكلم أولا عن عمليات التجميل الضرورية، ثم نتكلم ثانيا عمليات التجميل الحاجية .

أولا: عمليات التجميل الضرورية: وتنقسم بدورها إلى قسمين:

القسم الأول: عمليات التجميل للعيوب الأصلية: وهي العمليات التي تكون لعيوب خلقية ولد بها الإنسان "17"، ومن أمثلتها:

- التصاق أصابع اليد أو الرجل.
- انسداد فتحة الشرج.
- عملية التئام الشفتين المفتوحتين أو إحداها "18"
- انسداد إحدى فتحتي الأنف "19"
- عملية إزالة انسداد الفرج المانع من استمتاع الزوج، أو الحمل. "20"

وضابطها: كل العيوب الخلقية التي تخالف ما لدى عموم الناس، فالهدف منها هو إعادة الوضع على النمط المعتاد لدى كافة البشر. "21"

القسم الثاني: عمليات التجميل للعيوب الطارئة:

وهي العمليات التي تكون لعيوب مكتسبة، مثل عيب ناشئ من مرض يصاب به الإنسان، ومن أمثلتها:

-تغير شكل الأذن نتيجة تآكل غضروف صيوانها بسبب مرض الجذام، أو الزهري، أو السرطان "22".

- كسور الوجه التي تقع بسبب الحوادث "23".
- حالات انسلاخ الوجه في الحرائق "24".
- شفط الدهون إذا رافقها إصابة أو مرض يستدعيه .

- تصغير الثدي إذا رافقه مرض يستدعيه (كأمراض الظهر مثلاً).
- زراعة الثدي لمن استؤصل منها "25".

وضابطها: كل عيب طارئ حدث بعامل خارج عن الجسم أي ما يصيب الإنسان من اعتداء أو حوادث كالتى فيها تشوهات أو حريق أو بتر، فالهدف منها تصحيح الضرر الموجود في جسم الإنسان "26".

ثانياً: عمليات التجميل الحاجية: وهي التى يكون سببها حاجي، وذلك لتوفر الحاجة التى تلحق بالملكف ضرراً حسيّاً، أو معنوياً، ولا تصل إلى حدّ الضرورة "27".

ومن أمثلتها:

- إزالة شعر الشارب واللحية عن النساء .
- تشوه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطلقات النارية. "28"
- إزالة الأصبع الزائدة "29".

وضابط هذا النوع: إزالة العيوب والتشوهات، التى تلحق بالملكف ضرراً حسيّاً، أو معنوياً، ولا تصل إلى حدّ الضرورة "30".

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأطباء يصنفون عمليات هذين القسمين بكونها ضرورية، ولا يفرقون بين الضرورة والحاجة "31".

2.1 عمليات التجميل التحسينية:

وهي العمليات التى يقصد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب دون وجود دوافع ضرورية، أو حاجية تستلزم فعلها "32".

أو هي العمليات التى تجرى من أجل الحصول على زيادة في الحسن والجمال، وتحقيقاً للشكل الأفضل، وليس بغرض ضرورة علاجية ملجئه. "33"

وهذا النوع يشمل العمليات التي تجرى على عضو طبيعي ليس فيه عيب خلقي، ولا طارئ يخل بوظيفته، ولكنه في أصل خلقته لم يكن جميلا، أو لا يعجب صاحبه، فتدفعه الرغبة في الجمال إلى إجراء عملية التجميل "34"، ومن أمثلة هذه العمليات:

- تقشير البشرة (لزيادة الصفاء، وجماله) - شد الجبين ورفع الحاجبين - حقن الدهون (غير ما سبق) - شفت الدهون (غير ما سبق)، وإزالة الترهلات إذا لم تصل إلى حد التشوه - تجميل الأنف تصغيرا أو تكبيرا إذا لم يكن به تشوه ظاهر - تجميل الذقن - تجميل الثديين تكبيرا أو تصغيرا. "35"، وعمليات الليزر التحسينية، مثل: إزالة النمش، وإزالة شعر الوجه وشعر الجسم الخفيف عند النساء "36"، حقن بعض المواد كالدهون والكولاجين والبوتكس "37".

- ومنها الوشم على الأيدي، والرقبة، والحدود "38"

- ومنها عمليات التشبيب، وهي ما تجرى لكبار السن، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، مثل تجميل الوجه بشد تجاعيده، وتجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية، وتجميل اليدين ليبدو صاحبها أصغر سنا "39".

وضابط هذا النوع: كل عملية تجميل لا دافع لها سوى انزعاج المريض من مظهره ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول لديه "40"، ولا يقع على الإنسان الضرر ولا الحرج بامتناعه عن مثل هذه العمليات "41".

الهدف هذا النوع:

- الرغبة في الازدياد من الحسن والجمال، فبعض الناس تكون ملامحهم طبيعية غير مشوهة، ومع ذلك يجرون عمليات تجميل ليزدادوا جمالا.

- الرغبة في التشبه ببعض المغنين أو الممثلين أو اللاعبين.

- الرغبة في الفرار من العدالة، فبعض المجرمين يكونون مطلوبين من قبل السلطات، فيجرون عمليات التجميل التي تغير شكلهم ولامحهم حتى لا يتم التعرف عليهم.

- الرغبة في مجرد الشهرة، حيث يجري بعض الناس عمليات تجميل ليصبح شكلهم غريباً ويجذبوا اهتمام الناس ووسائل الإعلام. "42".

- العبث، وذلك كالعمليات التي تخرج بالإنسان عن حد المظهر الإنساني، كزراعة أنياب طويلة من التشبه ببعض الحيوانات وما شابه ذلك.

2. حكم عمليات التجميل:

ذكرنا في الفصل السابق أن عمليات التجميل منها ما هو ضروري، أو حاجي، ومنها ما هو تحسيني، وسوف نتكلم هنا عن حكم كل نوع في مبحث مستقل:

1.2 حكم عمليات التجميل الضرورية والحاجية:

اتفق المعاصرون على جواز هذه العمليات ومنهم الشنقيطي "43"، محمد النشأة "44"، هاني الجبير "45"، عياض السلمي "46"، عبله الهرش "47"، دار الافتاء الاردنية "48"، دار الافتاء الليبية "49"، وهو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم 173 (18 / 11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها فقد جاء كالآتي "50":

- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها :

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ "51"

ب - إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأنفية)، واعوجاج الأنف الشديد، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل : زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبير أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة .

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

- يجوز تقليل الوزن (التخفيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

أدلتهم:

- إن الله تبارك وتعالى شرع التداوي، عن أسامة بن شريك، أن النبي ﷺ قال: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلاّ وضع له دواءً، غير داء واحد الهرم»⁵²
يدل على جواز التداوي وتدخل العمليات التجميلية في هذا الجواز⁵³.

- قال تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁵⁴.
فإذا وجد في خلقه الإنسان خلل يؤثر على أحد أعضائه، فمن مقاصد الشرع إعادته إلى حالته⁵⁵.

- عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جدّه عرفجة بن أسعد، «قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنث عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفاً من ذهب»⁵⁶
وجه الدلالة: أذن النبي (ﷺ) لهذا الصحابي أن يتخذ أنفاً من ذهب مكان العضو المبتور، يدل على جواز إجراء العمليات التجميلية بهدف العلاج وتصحيح التشوهات التي تعيب الإنسان، إذ تعتبر حاجة تشريع معالجتها بالعمل الجراحي⁵⁷.

- لا يندرج تحت نصوص النهي بتغيير خلق الله للأسباب التالية:

- أ- وجود الحاجة الموجبة للتغيير، فيستثنى من نصوص التحريم.
- ب- هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً؛ إذ أن مقصودة هو إزالة الضرر، وجاء التجميل والتحسين تبعاً.
- ت- هذا النوع من الجراحة ليس تغييراً لخلق الله، بل العملية تجري للعودة بالعضو إلى خلقه الله سبحانه وتعالى⁵⁸.

ث- ترك التداوي في مثل هذه الحالات يوقع في المشقة، وأحكام الشريعة قائمة على دفع المشقة عن المكلف⁵⁹ وذلك للقاعدة الفقهية التي تنص على أن "المشقة تجلب التيسير"⁶⁰.

وكما هو معروف أن وجود مثل تلك الأمور كفقدان عضو، أو تشويه خلقي، يشكل مشقة على الشخص، مما يستدعي التيسير عليه بإجراء عملية جراحية للتخفيف عنه "61".

ج- انتفاء علة التحريم كما في لعن النبي ﷺ المتفلجات للحسن، قال النووي: قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس "62".

ح- القياس على العمليات العلاجية كاستئصال الزائدة المرارة، واستئصال اللوزتين وغير ذلك، بجامع أن كلاهما يعد علاجاً "63"، وكما أنه يجوز إزالة آثار الحوادث والحروق بالدواء والعلاج، فكذلك يجوز إزالة آثارهما بالتجميل "64".

خ- قاعدة الضرر يزال: ووجود الخلل في خلقة الإنسان ضرر يجب إزالته إن أمكن "65".

ر- إن هذه العمليات لا يقصد بها التجميل قصداً أولياً بل جاء التجميل تابعا لإزالة الضرر ومعلوم أن التابع لا يفرد بحكم "66".

2.2 حكم عمليات التجميل التحسينية:

اختلف المعاصرون في حكم عمليات التجميل التحسينية على اتجاهين:

سبب الخلاف: كان خلافهم بسبب الاختلاف في علة التحريم، فمن رأى العلة تغيير خلق الله وطلب الحسن، قال بجرمة العمليات التجميلية التحسينية، ومن رأى أن العلة ليست ذات التحسين، وإنما التدليس والخداع، والاعتداء على خلق الله فقال بجوازها إذا خلت من ذلك، وأن ما ورد تحريمه لا يقاس عليه، لورود الإذن من الشارع في مثله؛ لذا فإن لكل مسألة حكمها الخاص المتعلق بها "67"، وكان الخلاف كالتالي:

الاتجاه الأول: يرى حرمتها والمنع منها مطلقاً وقال بذلك الشنقيطي "68"، محمد منصور "69"، عبد الرحمن الجرعي "70" دار الافتاء الاردنية "71"، دار الافتاء الليبية "72"، وهو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم 173 (18 / 11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها فقد جاء كالاتي "73":

- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاة.

- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر.

أدلتهم:

- عمليات التجميل التحسينية تعد تغييراً لخلق الله قال تعالى عن الشيطان أنه قال ﴿وَلَا مَرَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ "74".

- عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» "75".

وجه الدلالة: أن الآية والحديث يجمعان في علة النهي بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهما معنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، وعليه تعتبر داخلية في هذا الوعيد الشديد، ولا يجوز فعلها "76".

لذا تقاس عمليات التجميل التحسينية على منع الوشم والنمص والتفليج والوصل وذلك لما فيها من تغيير طلباً للتحسين وهذا المعنى موجود في هذه العمليات، فتكون محرمة "77".

- إباحة مثل هذه العمليات، يفتح باب مفسدة كبير، مما يفضي إلى انشغال كثير من الناس بمثل هذه العمليات، والتي فيها الاعتراض على الشكل والهيئة المخلوق عليها الإنسان "78".

- ما فيها من غش وتدليس وأضرار ومضاعفات.

الاتجاه الثاني: التفصيل، وبحث كل عملية تجميلية على حدة، ولكل عملية حكمها الخاص، ومن قال بذلك عياض السلمي⁷⁹، هاني الجبير⁸⁰، مراد رشيد⁸¹.

أدلتهم:

- النصوص التي أباحَت التزين والتجمل ومنها:

أ- قال تعالى ﴿ قُلْ مِنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾⁸².

والعمليات التجميلية من الزينة ولكن الزينة منها ما هو مباح، إن كان القصد منه التزين، أما إن كان القصد منه التغيرير والغش والتدليس والإغراء والفتنة فيحرم⁸³.

ب- عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»⁸⁴.

والتجمل أحيانا مأمور به كما في تزين المرأة لزوجها، وأحيانا مستحب كما في الخروج للصلوات والأعياد والجمع، قال الباقي: "قَدْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ التَّجَمُّلُ وَحَسَنَ الزِّيِّ وَهَيْئَتِهِ، وَمَنَعَ الْإِحْتِرَامَ وَتَشْمِيرَ الْكُمَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِمَّا يَنَافِي زِيَّ الْوَقَارِ، وَكَذَلِكَ شَرَعَ فِي أَيَّامِ الْجُمُعِ التَّجَمُّلُ بِالْمَلْبَسِ وَالتَّطْيِبِ لِاجْتِمَاعِ"⁸⁵.

أما بالنسبة للنصوص التي حرمت التجمل حملوها على مقاصد أخرى غير التجميل والتزين، حملوها على التدليس، أو ما كان للتزين للأجانب، أو ما كان فيه تشبه بالكافرات، أو الفاجرات، أو ما كان بدون إذن الزوج إلى غير ذلك من العلل.

قال ابن الجوزي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ كَانَ شَعَارَ الْفَاجِرَاتِ فَيَكُنُّ الْمَقْصُودَاتُ بِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لِلتَّدْلِيلِ عَلَى الرَّجُلِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ يَتَضَمَّنُ تَغْيِيرَ خَلْقَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْوَشْمِ الَّذِي يُؤْذِي الْبِدْنَ وَيُؤْلِمُهَا وَلَا يَكَادُ يَسْتَحْسَنُ، وَرَبَّمَا أَثَرَ الْقَشْرِ فِي الْجِلْدِ تَحْسَنًا فِي الْعَاجِلِ ثُمَّ تَأْذَى بِهِ الْجِلْدُ فِيمَا بَعْدَهُ.⁸⁶

- الإباحة الأصلية، حيث إنه ما لم يدل الدليل على تحريمه يبقى على الإباحة، إذ أن الأصل في الأشياء الإباحة، وعمليات التجميل التحسينية التي لا دليل على حرمتها، تبقى على أصل الإباحة.

- إن الشرع نهي عن أنواع من الزينة كالوشم والنمص والوصل، وأذن بأنواع أخرى كالصبغ وثقب أذن الأنثى، وهذا فيه دلالة على أن لكل نوع حكمه الخاص لا يتعداه إلى غيره "87"

الراجع: حرمة العمليات التحسينية إلا ما ورد في الشرع دليل باستثنائه .

وقلنا إلا ما ورد الشرع باستثنائه لأمر:

- أن الشرع ورد بالأمر، أو الإذن بجملة من الأعمال التي فيها تغيير لخلق الله تعالى كالختان، وثقب أذن الأنثى، واتخاذ أنف بديل لما قطع، بل إن الكحل والخضاب بالحناء كلها من تغيير خلق الله تعالى .

- أن جعل التحسين منوطاً للتحريم والمنع غير مناسب؛ لأننا نشهد من الشرع إباحة التزين والأمر به، فلا يسوغ جعله علة للمنع والتحريم، وثقب إذن الأنثى مباح مع أنه تزيين دائم "88".

لذا فالأصل أن عمليات التجميل التحسينية محرمة إلا ما ورد الشرع باستثنائه، وستأتي عمليات التجميل التي شهدت أدلة الشرع بجوازها في الفصل القادم .

3. عمليات التجميل التي شهدت أدلة الشرع بجوازها، ضوابط عمليات التجميل.

بعد أن رجحنا حرمة العمليات التحسينية إلا ما جاء دليل من الشرع باستثنائه، كان من الواجب أن نذكر هذه العمليات التي شهدت الأدلة بجوازها، ثم نتبعها بضوابط إجراء العمليات التجميلية، وذلك في مبحثين، أولهما: عمليات التجميل التي شهدت أدلة الشرع بجوازها، وثانيهما: الضوابط الواجب مراعاتها عند إجراء العمليات التجميلية.

1.3 عمليات التجميل التي شهدت أدلة الشرع بجوازها، ومن هذه العمليات ما يلي:

1.1.3 ثقب أذن الأنثى للتحلي، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي، وهو قول الحنفية "89"، والمالكية "90"، ووجه عند الشافعية "91" والصحيح عند الحنابلة "92".

أ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَأَرَبْتَهُنَّ يَهُودِينَ إِلَى أَذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. "93"، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ثَقْبَ الْأُذْنِ كَانَ مَوْجُودًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِنَّ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِهِ.

و يشهد لذلك قولُ النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حديث أم زرع: كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»، مع قول أم زرع: «أَنَاسَ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي» "94"، ولما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قد ذَكَرَ لِعَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا كَمَا كَانَ أَبُو زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْقِرْطِ فِي الْأُذْنِ لِلْمَرْأَةِ.

ب- قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: لِأَنَّ فِيهِ مَنَفْعَةً لِلزَّيْنَةِ وَكَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِهِ - ﷺ - إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ "95".

القول الثاني: لا يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي، وهو وجه آخر للشافعية "96"، ومقابل الأصح عند الحنابلة "97"، ولم يستدلوا على المنع بشيء من النصوص، بل قالوا إنه إيلام لم تدع إليه حاجة "98"، وأجيب عن ذلك بأن الأذى اليسير الذي يلحق الأنثى من جراء ثقب الأذن لا يقاس في مقابل منفعة التحلي المرجو تحصيلها.

والراجع هو القول الأول بالجواز لما يلي:

- وجود النصوص التي تشهد بمشروعية التحلي .
- ثبوت المصلحة وهى التحلي .
- العادة والعرف يشهدان بوجوده من غير نكير .

2.1.3 ثقب أنف الأنثى للتحلي إن كان من عرف بلدها:

يجوز ثقب أنف المرأة، إذا كان لمقصد الزينة، وكان من عادة أهل بلدها؛ فالجواز هنا مشروط بكونه أ- لمقصد الزينة، ب- إن كان من عادة أهل بلدها، ج- ألا يترتب عليه ضرر، د- ألا يكون فيه تشبه بالكافرات، أو له علاقة بطقوس وثنية، قال ابن عابدين الحنفي: **إِنْ كَانَ مِمَّا يَتَزَيَّنُ النِّسَاءُ بِهِ كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ فَهُوَ فِيهَا كَثَقَبُ الْقُرْطِ** "99".

قال الشبراملسي الشافعي: **وَأَمَّا ثَقْبُ الْمُنْخَرِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذًا مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْإِذَانِ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ تُجَرَّ عَادَةُ أَهْلِ نَاحِيَةٍ بِهِ وَعَدُّهُمْ لَهُ زِينَةً، وَإِلَّا فَهُوَ كَثَقِيبِ الْإِذَانِ** "100"، ومعنى كلامه الجواز إن كان ذلك من عرف البلد.

قال ابن قدامة: **وَيَبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ كُلِّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بَلْبَسَهُ، مِثْلُ السَّوَارِ وَالْخَلْخَالِ وَالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ، وَمَا يَلْبَسْنَهُ عَلَى وَجُوهُنَّ، وَفِي أَعْنَاقِهِنَّ، وَأَيْدِيَهُنَّ، وَأَرْجُلِهِنَّ، وَأَذَانِهِنَّ وَغَيْرِهِ** "101".

3.1.3 خصال الفطرة:

عن أبي هريرة، رواية: **"الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحدا، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب"** "102".

النصوص التي حثت على تحسين المظهر وتجميله مما لا يتنافى مع روح الشريعة، وهو مقيد بالضوابط الشرعية، ومنها ترجيل الشعر، الزينة في الثياب الأبيض، والاكتحال، والحناء، والخضاب.

قال القرافي: **"فإن التَّغْيِيرَ لِلْجَمَالِ غَيْرُ مُنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الطُّفْرِ وَالشَّعْرِ وَصَبْغِ الْخَنَاءِ وَصَبْغِ الشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ** "103".

2.3 الضوابط الواجب مراعاتها عند إجراء العمليات التجميلية:

هناك العديد من الضوابط التي يجب مراعاتها عند إجراء العمليات التجميلية، ومنها:

أ- **الضابط الأول:** أن لا تكون العملية المنوي إجراؤها محل نهي شرعي عام، أو خاص "104".

النهي الشرعي العام مثل:

- تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»¹⁰⁵.

- ألا تتضمن العملية غشاً وتدليساً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»¹⁰⁶، مثل: من يجرى جراحة للتكرّر والفرار من العدالة، وكما يفعل الخاطبين عند الخطبة من تغيير ملامحه للأحسن ليخفي بها عيوباً على الطرف الآخر.

وقال ابن جزى: ويكره تنف الشيب وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع¹⁰⁷، فإذا كان القصد من العملية التظاهر بخلاف الواقع، بحيث تبدو المرأة الكبيرة كالصغيرة، والدميمة كالجميلة خداعاً للخاطب، فهو محرم¹⁰⁸.

النهى الشرعي الخاص: مثل :

أ- الوشم، والنمص، ووصل الشعر، والتفلج للحسن .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ، الْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»¹⁰⁹.

ب- القزع: وهو حلق بعض الرأس دون بعض¹¹⁰، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يَحْلِقُ بَعْضَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكُ بَعْضَ»¹¹¹.

الضابط الثاني: أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية، وإلا عد اعتداء¹¹².

الضابط الثالث: أن تحقق العملية مصلحة معتبرة شرعاً، لأن الجراحة إيذاء، والأصل فيه المنع، وإنما جازت لتحقيق مصلحة معتبرة في الشرع، سواء كانت هذه المصلحة ضرورية أو حاجية¹¹³.

الضابط الثالث: ألا يترتب على إجراء العملية ضرراً أكبر من الضرر الموجود، وهذا طبقاً لقاعدة الضرر لا يزال بمثله، فإذا نشأ عن العملية التجميلية ضرر أكبر من الضرر الموجود فهو محرم، ويقرر الضرر أهل الاختصاص¹¹⁴.

الضابط الرابع: ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة، فإن وجد بديلاً للجراحة أخف ضرراً ومحقق للشفاء — بإذن الله تعالى — كالعقاقير والأدوية لزم المصير إليه صيانة لأرواح الناس¹¹⁵، وقال الإمام ابن القيم: "ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ، فيجب أن يتدبىء بالأقوى"¹¹⁶.

الضابط الخامس: ألا يترتب على إجراء عملية التجميل مخالفة لنصوص الشريعة، وقواعدها¹¹⁷.

الضابط السادس: أن لا يكون الدافع إلى العملية محرماً؛ لأن المقرر شرعاً أن "الأمر بمقاصدها" وعلى هذا فما قصد منه الوصول إلى غاية محرم يكون حراماً، وللوسائل حكم الغايات باتفاق العلماء.¹¹⁸؛ فتحرّم العمليات التي يكون الهدف منها الفرار من العدالة، أو التشبه بالكفار والفاجرين، أو إذا كان القصد منها الخداع والغش والتغوير.

الضابط السابع: أن تكون خاضعةً للتصور الإسلامي للجمال؛ فهذا التصور الإسلامي يؤمن بأن الله تعالى خلق الإنسان خلقة حسنة كما قال تعالى: (وصوركم فأحسن صوركم) [غافر: 64]¹¹⁹؛ فلا يكون المقصود من العملية التشبه المحرم بالكفار أو الفساق، سواء كان بعمومهم أو بشخص معين¹²⁰.

الضابط الثامن: ألا يكون الهدف منه التبرج، وإظهار المفاتن والمحاسن لغير المحارم، ليكن أكثر فتنة وإغواء.

أنواع عمليات التجميل وأحكامها



عمليات التجميل التحسينية

هي العمليات التي تجرى من أجل الحصول على زيادة في الحسن والجمال، وليست بغرض ضرورة علاجية ملجئه، ومن أمثلة هذه العمليات: تقشير البشرة (لزيادة الصفاء) - شد الجبين ورفع الحاجبين - حقن الدهون، شفط الدهون (لغير ضرورة طبية) - تجميل الأنف تصغيراً أو تكبيراً إذا لم يكن به تشوه ظاهر - تجميل الذقن - تجميل الثديين تكبيراً أو تصغيراً لغير مرض، وعمليات الليزر التحسينية، مثل: إزالة شعر الوجه وشعر الجسم الخفيف عند النساء، حقن بعض المواد كالدّهون والكولاجين والبيوتكس، ومنها الوشم على الأيدي، والرقبة، والخدود، ومنها عمليات التشبيب، وهي ما تجرى لكبار السن، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة.



حرام

إلا ما ورد في الشرع دليل باستثنائه
وقد استثنى من الحرمة:
- ثقب أذن الأنثى للحلي.
- ثقب أنف الأنثى للحلي إن كان من عادة البلد ولم يكن فيه تشبه بالفاجرات ولم يترتب عليه ضرر.
- خصال الفطرة .

عمليات التجميل الضرورية والحاجية



عمليات التجميل الحاجية

لاتصل إلى حد
الضرورة
مثل: إزالة شعر
الشارب والحببة
عن النساء، تشوه
الجلد بسبب
الحروق أو الآلات
القاطعة أو الطلقات
النارية، إزالة
الأصبع الزائدة



جائز

عمليات التجميل الضرورية علاجية



الطارئة

مكتسبة ناشئة عن
مرض طارئ
مثل: تغير شكل الأذن
نتيجة تآكل غضروف
بسبب مرضي، كسور
الوجه بسبب الحوادث،
انسلاخ في الوجه
بسبب الحرائق، شفط
الدهون لمرض



جائز

الأصلية

لعيوب خلقية ولد
بها الإنسان
مثل: التصاق أصابع
اليدين أو الرجلين،
انسداد فتحة الشرج،
عملية التئام الشفتين
المفتوحتين أو
إحداهما، انسداد
إحدى فتحتي الأنف



جائز

ضوابط الجواز

- 1- أن لا تكون العملية المنوي إجراؤها محل نهي شرعي عام، أو خاص.
- 2- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية، وإلا عد اعتداءً.
- 3- أن تحقق العملية مصلحة معتبرة شرعاً.
- 4- ألا يترتب على إجراء العملية ضرراً أكبر من الضرر الموجود .
- 5- ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة.
- 6- ألا يترتب على إجراء عملية التجميل مخالفة لنصوص الشريعة، وقواعدها.
- 7- أن لا يكون الدافع إلى العملية محرماً.
- 8- أن تكون خاضعةً للتصوّر الإسلامي للجمال.
- 9- ألا يكون الهدف منه التبرج، وإظهار المفاتن والمحاسن لغير المحارم.
- 10- أن لا تكون العملية المنوي إجراؤها محل نهي شرعي عام، أو خاص.

خاتمة:

وضمنتها أهم النتائج فيما يأتي:

أولاً: عمليات التجميل هي: تلك الجراحة التي تعنى بتحسين - تعديل - شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً: لعمليات التجميل نوعين أساسيين هما عمليات التجميل الضرورية والحاجية، عمليات التجميل التحسينية.

ثالثاً: عمليات التجميل الضرورية والحاجية، تنقسم إلى:

1- عمليات التجميل الضرورية وهي أيضاً تنقسم إلى:

أ- أصلية: وهي العمليات التي تكون لعيوب خلقية ولد بها الإنسان مثل التصاق أصابع اليد أو الرجل، انسداد فتحة الشرج، عملية التثام الشفتين المفتوحتين أو إحداهما، انسداد إحدى فتحتي الأنف، عملية إزالة انسداد الفرج المانع من استمتاع الزوج، أو الحمل.

وضابطها: كل العيوب الخلقية التي تخالف ما لدى عموم الناس، فالهدف منها هو إعادة الوضع على النمط المعتاد لدى كافة البشر.

ب- طارئة: وهي العمليات التي تكون لعيوب مكتسبة، مثل عيب ناشئ من مرض يصاب به الإنسان، ومن أمثلتها: تغير شكل الأذن نتيجة تآكل غضروف صيوانها بسبب مرض الجذام، أو الزهري، أو السرطان؛ كسور الوجه التي تقع بسبب الحوادث، حالات انسلاخ الوجه في الحرائق، شفت الدهون إذا رافقها إصابة أو مرض يستدعيه، تصغير الثدي إذا رافقه مرض يستدعيه (كأمراض الظهر مثلاً)، زراعة الثدي لمن استؤصل منها .

وضابطها: كل عيب طارئ حدث بعامل خارج عن الجسم أي ما يصيب الإنسان من اعتداء أو حوادث كالتى فيها تشوهات أو حريق أو بتر، فالهدف منها تصحيح الضرر الموجود في جسم الإنسان

2- عمليات التجميل الحاجية: وهي التي يكون سببها حاجي، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالملكف ضرراً حسيماً، أو معنوياً، ولا تصل إلى حد الضرورة، ومن أمثلتها: إزالة شعر

الشارب والليحية عن النساء، تشوه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطلقات النارية، إزالة الأصبع الزائدة

وضابطها: إزالة العيوب والتشوهات، التي تلحق بالملكف ضرراً حسيماً، أو معنوياً، ولا تصل إلى حد الضرورة.

رابعاً: عمليات التجميل التحسينية. هي العمليات التي تجرى من أجل الحصول على زيادة في الحسن والجمال، وتحقيقاً للشكل الأفضل، وليس بغرض ضرورة علاجية ملجئه، ومن أمثلة هذه العمليات: تقشير البشرة (لزيادة الصفاء، وجماله) - شد الجبين ورفع الحاجبين - حقن الدهون (غير ما سبق) - شفط الدهون (غير ما سبق)، وإزالة الترهلات إذا لم تصل إلى حد التشوه - تحميل الأنف تصغيراً أو تكبيراً إذا لم يكن به تشوه ظاهر - تحميل الذقن - تحميل الثديين تكبيراً أو تصغيراً، وعمليات الليزر التحسينية، مثل: إزالة النمش، وإزالة شعر الوجه وشعر الجسم الخفيف عند النساء، حقن بعض المواد كالدّهون والكولاجين والботكس، ومنها الوشم على الأيدي، والرقبة، والحدود، ومنها عمليات التشبب، وهي ما تجرى لكبار السن، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، مثل تحميل الوجه بشد تحاكيه، وتحميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية، وتحميل اليدين ليبدو صاحبها أصغر سناً .

وضابط هذا النوع: كل عملية تحميل لا دافع لها سوى انزعاج المريض من مظهره ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول لديه، ولا يقع على الإنسان الضرر ولا الحرج بامتناعه عن مثل هذه العمليات .

خامساً: اتفق المعاصرون على جواز العمليات الضرورية والحاجية .

سادساً: اختلف المعاصرون في حكم عمليات التجميل التحسينية على التجاهين، وقد رجحت في البحث حرمة العمليات التحسينية إلا ما ورد في الشرع دليل باستثنائه .

سابعاً: ومما ورد الشرع باستثنائه من حرمة عمليات التجميل التحسينية، ثقب أذن الأنثى للتحلي، ثقب أنف الأنثى إن كان للحلى بلا ضرر وكان من عادة أهل البلد وليس فيه تشبه بالفاجرات، خصال الفطرة، النصوص التي حثت على تحسين المظهر وتجميله مما لا يتنافى مع روح

- الشريعة، وهو مقيد بالضوابط الشرعية، ومنها ترجيل الشعر، الزينة في الثياب الأبيض، والاكتحال، والحناء، والخضاب، فهذه أمور جائزة لا تحرم بالرغم من أن فيها تغييرا وطلبا للتجميل .
- ثامنا: لإجراء عملية تجميل لا بد من مراعاة الضوابط التالية:
- 1- أن لا تكون العملية المنوي إجراؤها محل نهي شرعي عام كتشبه الرجال بالنساء والعكس، وكالغش والتدليس .
 - 2- أن لا تكون العملية المنوي إجراؤها محل نهي شرعي خاص، كالوشم، والنمص، ووصل الشعر، والتفلج للحسن، القزح .
 - 3- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية، وإلا عد اعتداء.
 - 4- أن تحقق العملية مصلحة معتبرة شرعاً، لأن الجراحة إيذاء، والأصل فيه المنع، وإنما جازت لتحقيق مصلحة معتبرة في الشرع، سواء كانت هذه المصلحة ضرورية أو حاجية.
 - 5- ألا يترتب على إجراء العملية ضرراً أكبر من الضرر الموجود، وهذا طبقاً لقاعدة الضرر لا يزال بمثله، فإذا نشأ عن العملية التجميلية ضرر أكبر من الضرر الموجود فهو محرم، ويقرر الضرر أهل الاختصاص.
 - 6- ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة، فإن وجد بديلاً للجراحة أخف ضرراً ومحقق للشفاء - بإذن الله تعالى - كالعقاقير والأدوية لزم المصير إليه صيانة لأرواح الناس.
 - 7- ألا يترتب على إجراء عملية التجميل مخالفة لنصوص الشريعة، وقواعدها.
 - 8- ألا يكون الدافع إلى العملية محرماً. كالفرار من العدالة، أو التشبه بالكفار والفاجرين، أو إذا كان القصد منها الخداع والغش والتغريب .
 - 9- أن تكون خاضعة للتصور الإسلامي للجمال.
 - 10- ألا يكون الهدف منه التبرج، وإظهار المفاتن والمحاسن لغير المحارم، ليكون أكثر فتنة وإغواء.

مراجع البحث:

- أولاً: القرآن الكريم.
- ثانياً: كتب التفسير.
- ثالثاً: كتب السنة.
- 1- البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي)، صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة .
- 2- مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 3- أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- 4- الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- 5- النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية .
- 6- ابن ماجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، دار احياء الكتب العربية.
- رابعاً: كتب شروح الأحاديث:
- 1- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط: مطبعة السعادة.
- 2- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- خامساً: كتب اللغة:
- 1- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: عالم الكتب.

- 2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المتوفى: نحو 770هـ، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- 3- الفارابي (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت .
- 4- ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور)، لسان العرب، ط: دار صادر بيروت .
- 5- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر دار الدعوة
- 6- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي معجم لغة الفقهاء، ط: دار النفائس
- 7- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، ط المكتبة العصرية .
- سادسا: كتب الفقه:
- (فقه حنفى):
- 1- عثمان بن علي بن محجن البارعى، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق، ط: المطبعة الكبرى الأميرية 227/6
- 2- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، ط: دار الفكر.
- 3- زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم المصري، المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- (فقه مالكي):
- 1- محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر بيروت.
- 2- ابن جزى (أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية.

3- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

-(فقه شافعي):

1- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي.

2- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط: المكتبة التجارية.

-(فقه حنبلي):

1- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

2- ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المتوفى: 620هـ) المغني، ط: مكتبة القاهرة

3- البهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس، المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، ط: دار الكتب العلمية

سابعاً: كتب معاصرة:

1- إيمان بنت محمد القثامي، الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة، شبكة الألوكة.

2- إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية.

3- حسام الدين الصيفي، جراحة التجميل أنواعها وأحكامها: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإيراني، بحث بكلية معارف الوحي.

4- حسان شمسي باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

5- خالد عبيدات، التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، بحث بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية.

- 6- على القرة داغي، على المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- 7- على الجفال، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها ط دار البشير.
- 8- عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.
- 9- عبله الهرش، جراحات التجميل بين الشريعة والطب، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.
- 10- عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، الفتاوى الطبية المعاصرة، ط: دار ابن حزم.
- 11- مراد رايق رشيد عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، بحث بمؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي - جامعة النجاح الوطنية .
- 12- محمد التشة، المسائل الطبية المستجدة، ط: مجلة الحكمة
- 13- محمد راشد الدرشاوي، الضوابط الشرعية لعملية التجميل، بحث منشور على الانترنت .
- 14- محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ط: دار النفائس.
- 15- محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط: مكتبة الصحابة.
- 16- مرضية سلجوقي، حسام الصيفي، جراحة التجميل أنواعها وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإيراني.
- 17- مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، ضمن أبحاث في قضايا فقهية معاصرة.
- 18- هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب).

الهوامش:

¹ سورة التين الآية 4

² سورة الأعراف الآية 31

- ³ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: عالم الكتب 1556/2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر دار الدعوة 628/2
- ⁴ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة 398/1
- ⁵ نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم، ط: دار الفكر 1174/2
- ⁶ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط: دار النفائس 122/1
- ⁷ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، ط: المكتبة العصرية 61/1، ابن منظور لسان العرب 126/11
- ⁸ ابن منظور، لسان العرب 126/11
- ⁹ أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، 110/1
- ¹⁰ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، 122/1
- ¹¹ علي القرة داغي، علي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ص 530
- ¹² مجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية الحديثة، مؤسسة سجل العرب، 454/3
- ¹³ علي الجفال، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها ط دار البشير، ص ١٧٧
- ¹⁴ مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 18 (4 / 904)
- ¹⁵ مراد رايق رشيد عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، بحث بمؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي - جامعة النجاح الوطنية ص 8
- ¹⁶ مرضية سلجوقي، حسام الصيفي، جراحة التجميل أنواعها وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإيراني، ص 8
- ¹⁷ حسان شمسي باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جاححة وضابط الشرع، بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 18 (4 / 521)
- ¹⁸ حسام الدين الصيفي، جراحة التجميل أنواعها وأحكامها: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإيراني، بحث بكلية معارف الوحي ص 8
- ¹⁹ محمد التنشة، المسائل الطبية المستجدة،، ط: مجلة الحكمة ص 258
- ²⁰ عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ص 42
- ²¹ حسام الدين الصيفي، جراحة التجميل أنواعها وأحكامها: مرجع سابق ص 8
- ²² إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، ص 17
- ²³ حسام الدين الصيفي، جراحة التجميل أنواعها وأحكامها مرجع سابق ص 10
- ²⁴ محمد راشد الدرشاوي، الضوابط الشرعية لعملية التجميل ص 64
- ²⁵ هاني بن عبد الله بن محمد الجير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، مرجع سابق ص 4
- ²⁶ حسام الدين الصيفي، جراحة التجميل أنواعها وأحكامها مرجع سابق ص 10

- 27 محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ط: دار النفائس ص 184، حسان شمسي باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 18 (521/4)
- 28 هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، مرجع سابق ص 4
- 29 مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، ضمن أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص 244
- 30 محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص 184
- 31 إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، ص 18
- 32 إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، ص 17، حسان شمسي باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، مرجع سابق العدد 18 (521/4)
- 33 مراد رايق رشيد عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، مرجع سابق ص 11
- 34 عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مرجع سابق ص 6
- 35 هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، مرجع سابق ص 5، عياض بن نامي السلمي، مرجع السابق، ص 6
- 36 مرضية سلجوقي، حسام الصيفي، جراحة التجميل أنواعها وأحكامها، مرجع سابق، ص 11
- 37 حسان شمسي باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، مرجع سابق العدد 18 (524/4)
- 38 عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية مرجع سابق ص 6
- 39 إيمان بنت محمد القثامي، الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة، شبكة الألوكة ص 18، حسان شمسي باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، مرجع سابق العدد 18 (522/4)
- 40 هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، مرجع سابق ص 5
- 41 مرضية سلجوقي، حسام الصيفي، جراحة التجميل أنواعها وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإيراني، ص 11
- 42 محمد راشد الدرشاوي، الضوابط الشرعية لعملية التجميل ص 64
- 43 محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط: مكتبة الصحابة ص 173
- 44 محمد عبد الجواد التنشه، المسائل الطبية المستجدة، ط: مجلة الحكمة (260/2) .
- 45 هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، مرجع سابق ص 14
- 46 عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مرجع سابق ص 40
- 47 عبله الهرش، جراحات التجميل بين الشريعة والطب، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد 18 (623/4)
- 48 رقم الفتوى 3273 بتاريخ 2017/9/19
- [XnUpS_IU7.Xl#3273https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=](https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=XnUpS_IU7.Xl#3273)
- 49 فتوى رقم (3526) بتاريخ 2018/3/25
- 50 مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 18 (904 /4)
- 51 سورة التين الآية 4

- ⁵² سنن أبي داود ك: الطب، ب: في الرجل يتداوى برقم 3855، سنن ابن ماجه ب: ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء برقم 3436، سنن الترمذي، أبواب الطب، ب: ما جاء في الدواء والحث عليه برقم 2038، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان 426/13
- ⁵³ مراد رايق رشيد عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، مرجع سابق، ص 9
- ⁵⁴ سورة التين الآية 4
- ⁵⁵ عياض بن نامي السلمي، المرجع السابق، ص 41
- ⁵⁶ سنن أبي داود ك: الخاتم ب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب برقم 4232، سنن الترمذي أبواب اللباس، ب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب برقم 1770، سنن النسائي ك: الزينة ب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب برقم 5161، صحيح ابن حبان 276/12، حسنه الترمذي وغيره
- ⁵⁷ مراد رايق رشيد عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، مرجع سابق، ص 9
- ⁵⁸ إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية ص 20
- ⁵⁹ محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 185
- ⁶⁰ تاج الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الاشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية، 49/1، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الاشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية، 7/1
- ⁶¹ عبله الهرش، جراحات التجميل بين الشريعة والطب، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد 18 (624/4)
- ⁶² شرح النووي على مسلم 107/14
- ⁶³ عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق ص 40
- ⁶⁴ مرضية سلجوقي، حسام الصيفي، جراحة التجميل أنواعها وأحكامها، ص 11
- ⁶⁵ عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق ص 41
- ⁶⁶ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص 183
- ⁶⁷ مراد رايق رشيد عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، مرجع سابق ص 13
- ⁶⁸ محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 191
- ⁶⁹ محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص 198
- ⁷⁰ عبد الرحمن بن أحمد الجرعى، الفتاوى الطبية المعاصرة، ط: دار ابن حزم، ص 22
- ⁷¹ رقم الفتوى 3273 بتاريخ 2017/9/19
- https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=XnUpS_IU7.Xl#3273
- ⁷² فتوى رقم (3526) بتاريخ 2018/3/25
- ⁷³ مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 18 (904 /4)
- ⁷⁴ سورة النساء الآية 119
- ⁷⁵ صحيح البخاري، ك: اللباس ب: المتنصّات برقم 5939، صحيح مسلم، ك: اللباس والزينة ب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة برقم (2125)

- ⁷⁶ محمد النشئة، المسائل الطبية المستجدة، ص274، محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 193
- ⁷⁷ محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 193، 194
- ⁷⁸ مراد رايق رشيد عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، مرجع سابق ص12
- ⁷⁹ عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مرجع سابق، ص13
- ⁸⁰ هاني الجبير، حكم العمليات التجميلية، مرجع سابق ص
- ⁸¹ مراد رايق رشيد عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، مرجع سابق، ص 14
- ⁸² سورة الاعراف الآية 32
- ⁸³ مراد رايق رشيد عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، مرجع سابق ص 12
- ⁸⁴ صحيح مسلم ك: الايمان ب: تحريم الكبر وبيانه برقم (91)
- ⁸⁵ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط: مطبعة السعادة 220/7
- ⁸⁶ شمس الدين السفاريني (المتوفى: 1188هـ)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ط: مؤسسة قرطبة، 432/1
- ⁸⁷ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) ص9
- ⁸⁸ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) ص9، 10
- ⁸⁹ عثمان بن علي بن محسن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبين الحقائق، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، 227/6
- ⁹⁰ محمد بن عبد الله الخرشني المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر بيروت، 148/4
- ⁹¹ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي، 165/4، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط: المكتبة التجارية 196/9
- ⁹² علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: دار إحياء التراث العربي 125/1، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية 81/1
- ⁹³ صحيح البخاري برقم 5249، صحيح مسلم 884
- ⁹⁴ صحيح البخاري برقم 5189، صحيح مسلم (2448)
- ⁹⁵ زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم المصري، المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق، ط: دار الكتاب الإسلامي، 554/8
- ⁹⁶ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي، 165/4
- ⁹⁷ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 125/1، البهوتي، كشف القناع 81/1

- ⁹⁸ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 195/9
- ⁹⁹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط: دار الفكر 420/6
- ¹⁰⁰ الشيرازي، حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج 34/8
- ¹⁰¹ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، المغني، 45/3
- ¹⁰² صحيح البخاري برقم 5889، صحيح مسلم برقم (257)
- ¹⁰³ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، 315/13
- ¹⁰⁴ خالد عبيدات، التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، بحث بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية العدد 2 (276/3)
- ¹⁰⁵ صحيح البخاري برقم 5885
- ¹⁰⁶ صحيح مسلم برقم (101)
- ¹⁰⁷ ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، 293/1
- ¹⁰⁸ خالد عبيدات، التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، بحث بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية العدد 2 (276/3)، إيمان القشامي، الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة، ص 26
- ¹⁰⁹ صحيح البخاري برقم 5943، صحيح مسلم برقم (2125)
- ¹¹⁰ الفيومي، المصباح المنير، 502/2
- ¹¹¹ صحيح البخاري برقم 5920، صحيح مسلم برقم (2120)
- ¹¹² خالد عبيدات، التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، بحث بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية العدد 2 (276/3)
- ¹¹³ قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد 18 (4 / 904)، محمد راشد الدرشاوي، الضوابط الشرعية لعملية التجميل ص 65
- ¹¹⁴ إيمان القشامي، الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة، ص 24، عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق ص 41
- ¹¹⁵ قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد 18 (4 / 904)، حسان شمسي باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 18 (4 / 531)، محمد المختار السلاوي، الجراحة التجميلية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي .
- ¹¹⁶ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطب النبوي، ط: دار الهلال 108/1
- ¹¹⁷ قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد 18 (4 / 904)
- ¹¹⁸ محمد راشد الدرشاوي، الضوابط الشرعية لعملية التجميل ص 73
- ¹¹⁹ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) ص 11
- ¹²⁰ حسان شمسي باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 18 (532/4).

